القواعد التنفيذية للائحة الدراسات العليا

بجامعة الملك سعود

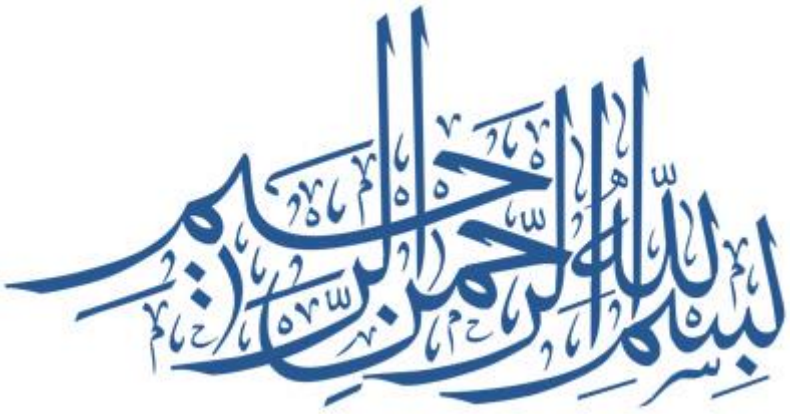

الباب الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يُقْصَد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة-المعاني المبيَّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق غيرَذلك.

الجامعة	: جامعة الملك سعود.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة جامعة الملك سعود.
رئيس الجامعة	: رئيس جامعة الملك سعود.
نائب الرئيس	: نائب رئيس الجامعة المختص بالدراسات العليا.
المجلس الأكاديمي	: المجلس الأكاديمي في الجامعة، والذي يُعنَى بتصريف الشؤون الأكاديمية في الجامعة.
المجلس العلمي	: المجلس العلمي في الجامعة، والذي يُعنَى بالإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والإنتاج العلمي والابتكار.
الدراسات العليا	: مرحلة دراسية ما بعد المرحلة الجامعية تشمل (الدبلوم العالي – عدا السريري-، الماجستير، الدكتوراه)، وشهادات التنمية المهنية والتنفيذية على مستوى الدراسات العليا، وزمالة ما بعد الدكتوراه.
العمادة	: عمادة الدراسات العليا.
رئيس المجلس	: رؤساء المجالس الأكاديمية والعلمية والكليات والمعاهد والأقسام العلمية في الجامعة.
أعضاء المجلس	: أعضاء المجالس الأكاديمية والعلمية والكليات والمعاهد والأقسام العلمية في الجامعة.
لجنة الإشراف على البرامج التعليمية والتدريبية والزمالة في الجامعة	: اللجنة المختصَّة بالإشراف على البرامج التعليمية والتدريبية والزمالة بمقابل مالي في الجامعة.
البرنامج الأكاديمي	: مزيج من المقرَّرات الدراسية والأنشطة ذات الصلة التي تُعَدُّ على نحو منظَّم؛ لتحقيق نواتج تعلُّمٍ محدَّدة، ويتكوَّن من الدرجة ومتطلّباتها والتخصُّصات الرئيسية والفرعية والخطة الدراسية.
البرنامج المشترك	: برنامج علمي يشترك فيه أكثرمن قسم أوكلية من داخل الجامعة، أومن خارجها من المؤسسات التعليمية، أوالمؤسسات البحثية داخل المملكة، أوخارجها، بنواتج تعلُّم محدَّدة.

البرنامج البيني	: برنامج يشترك فيه أكثر من تخصُّص بنو اتج تعلُّم محدَّدة لا يمكن تحقيقها من خلال تخصُّص معرفي واحد.
شهادة التنمية المهنية/التنفيذية	: شهادة تُمْنَح للطالب على مستوى مرحلة الدراسات العليا، بهدف تنمية قدراته ومهاراته، ويحصل الطالب بعد النجاح فيها على مجموعة مهارات محدَّدة.
مرحلة زمالة ما بعد الدكتوراه	: مرحلة تدريبية تُمكِّن الحاصلين على درجة الدكتوراه من قضاء فترة في البحث والدراسات المتقدِّمة لما بعد مرحلة الدكتوراه من خلال العمل مع مشرفين أكاديميين وضمن مجموعات أو معاهد بحثية؛ لتعزيز خبراتهم الأكاديمية والبحثية، وتطوير مهاراتهم والعمل باستقلالية، وتوفير فرصٍ واسعة للابتكار وتعزيز البحث والتطوير.
المقرَّر الدراسي	: المادة الدراسية الإجبارية أو الاختيارية أو الحرة في خطة كلِّ برنامجٍ ذات محتوى متخصَّص، وتشمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، وتتبع لكلية أو قسم أكاديمي –أو ما يماثله– تُدْرَس في فترة زمنية محدَّدة، ويجوز أن تُدْرَس مستقلة، أو أن يكون لها متطلّب سابق أو متطلّب متزامن معها.
المقرَّر التكميلي	: مادة دراسية يتعيَّن على الطالب دراستها لاستكمال متطلّبات التحاقه ببرنامج دراسات عليا؛ بهدف توسيع نطاق المعرفة التخصصية لدى الطالب في مجال معيَّن أو ملء فجوةٍ معرفيةٍ قد تكون غير مكتملةٍ لديه.
الاختبار الشامل	: اختبار في مرحلة الدكتوراه؛ لتقييم تمكُّن الطالب من المعارف والمهارات في مجال الدراسة، ويكون من شقَّين: تحريري وشفوي، ويُعَدُّ الطالب مرشَّحًا لنيل الدرجة بعد اجتيازه.
مشروع/بحث التخرُّج	: مشروع أو بحث قد يستغرق فصلًا دراسيًا أو فصلين دراسيين، ويكون محدَّد الموضوع، ويؤهّل للدرجة العلمية، ويكون مقرَّرًا ضمن مقرَّرات البرنامج.
الرسالة العلمية	: الأطروحة العلمية التي تمثِّل البحث ونتائجه، والتي أعدَّها الطالب وقدَّمها لاستكمال متطلّبات الحصول على الدرجة العلمية.
العام الدراسي	: السنة الدراسية، أو فصلان دراسيان وفصل صيفي إن وجد
الفصل الدراسي	: مدة زمنية لا تقلُّ عن خمسة عشر أسبوعًا، ولا تدخل ضمنها فترات الاختبارات النهائية.
الخطة الدراسية	: مجموعة المقرَّرات الدراسية الإجبارية والاختيارية والحرة، والرسالة العلمية، وبحث التخرُّج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي تشكِّل مجموع وحداتها متطلّبات التخرُّج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصُّص المحدَّد.

أنشطة المقرَّر	: هي أنشطة التعلُّم أو التدريب المختلفة، مثل: المحاضرات، والتمارين، والمعامل، و أنشطة التدريب الميداني، وغيرها، وَفْقًا للو ائح والأدلة المنظَّمة لها.
الوحدة الدراسية	: المحاضرة النظرية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) الأسبوعية التي لا تقلُّ مدّتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي (أو العيادة) الأسبوعي الذي لا تقلُّ مدّته عن مائة دقيقة، ولا تزيد عن مائة وخمسين دقيقة، أو التدريب أو المشروع الذي تُحدَّد ساعاته وَفْق الخطة الدراسية المعتمَدة، وتُنْجَز خلال الأسابيع المعتمَدة في الفصل الدراسي.
أنماط التعليم والتعلُّم	: طرائق التعليم والتعلُّم المختلفة، ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الإلكتروني، التعلُّم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم والتعلُّم الأخرى.
السجل الأكاديمي	: بيان تفصيلي يتضمَّن التخصُّصات والمسارات التي سكن عليها الطالب، وجميع المقرَّرات الدراسية التي درسها أو عُودلت له أو تمَّ إعفاؤه من دراستها، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين (الفصلي والتراكمي).
وثيقة التخرُّج	: شهادة تُمْنَح من الجامعة بعد استكمال الطالب متطلّبات برنامجه الدراسي بنجاح، ويُحَدَّد فيها مسمى الدرجة العلمية.
التقدير	: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أيِّ مقرَّر دراسي.
تقدير مستمر	: تقدير يُرْصَد لكلِّ مقرَّر دراسي، يتطلَّب أكثر من فصلٍ دراسي لاستكمال دراسته.
المعدل التراكمي	: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقرَّرات الدراسية التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوَحَدات المقرَّرة لتلك المقرَّرات الدراسية.
تأجيل الدراسة	إيقاف الطالب سريان المدة المقرَّرة – بحسب هذه اللائحة – للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.
الطالب المقيَّد	: الطالب المنتظم في الجامعة، ويشمل الطالب المعتذر أو المؤجّل أو الزائر.
طي القَيْد	إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسبابٍ محدَّدة نصَّت عليها هذه اللائحة.
الانسحاب	: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المُقَيَّد بها بشكلٍ نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.
الإنذار الأكاديمي	: الإشعار الذي يوجَّه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحدِّ الأدنى، أو انخفاض مستوى أدائه البحثي وَفْقًا لما نصَّت عليه هذه اللائحة.

المعادلة : إجراءٌ يتمُّ بموجِبه اعتبار الطالب مجتازًا لمقرَّر ضمن خطّته الدراسية لم يسبق له اجتيازه، وذلك في حال نجاحه في مقرَّر آخر درسه داخل الجامعة أو خارجها، ويكون معادلًا أو مكافئًا للمقرَّر المطلوب في خطته وَفْق الضوابط التي نصَّت عليها هذه اللائحة.

الباب الثاني: أهداف اللائحة والدراسات العليا في الجامعة

المادة الثانية:

تهدف أحكام هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعة؛ بما يحقِّق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

وتهدف الدراسات العليا في الجامعة إلى تحقيق التالي:

١. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بفروعها كافَّة، عن طريق الدراسات المتخصِّصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافاتٍ علمية وتطبيقية مبتكَرة، والكشف عن حقائق جديدة.
٢. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصِّصة؛ للمساهمة في تنمية القدرات البشرية، ودعم أنشطة التطوير المهني والبحثي.
٣. استقطاب الطلاب المتميِّزين من مختلف أنحاء العالم في أهمِّ المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، و إثراء التنوُّع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
٤. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محليًا، و إقليميًا، وعالميًّا في الدراسات العليا.
٥. توفير البيئة التعليمية والبحثية الملائمة لطلبة الدراسات العليا، والارتقاء بكفاياتهم العلمية والمهارية.
٦. دعم استراتيجية الجامعة للاستثمار في التعليم والبحث والتطوير، والتوجُّه الريادي بإنتاج ونقل المعرفة، والابتكار، وتسجيل براءات الاختراع، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
٧. تشجيع الحريات والحقوق الأكاديمية والبحثية المتصلة بالدراسات العليا.
٨. المساهمة في الارتقاء بتصنيف الجامعة عالميًّا.

الباب الثالث: الدرجات والشهادات

المادة الثالثة:

أولًا: يمنح المجلس الأكاديمي الدرجات التالية بناءً على اقتراح مجلسي القسم/البرنامج والكلية وتوصية مجلس الدراسات العليا:

١. الدبلوم العالي – عدا السريري-.
٢. الماجستير.
٣. الدكتوراه.

ثانيًا: يمنح مجلسُ الدراسات العليا شهاداتِ التنمية المهنية/التنفيذية على مستوى مرحلة الدراسات العليا، وزمالة ما بعد الدكتوراه، وَفْق ضوابطَ يقرُّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

المادة الرابعة:

تُقَدَّم برامج الدراسات العليا والشهادات المهنية/التنفيذية في الجامعة حضوريًا، ويجوزتقديمها من خلال أنماط التعليم والتعلُّم المختلفة بناءً على اقتراحٍ من مجلس الدراسات العليا، ورفعه إلى المجلس الأكاديمي.

الباب الرابع: حوكمة الدراسات العليا

المادة الخامسة:

ترتبط عمادة الدراسات العليا بنائب الرئيس، ويكون لها هيكل تنظيمي وفقاً لما هو معمول به في الجامعات العالمية، وتتولَّى تنظيم شؤون الدراسات العليا في الجامعة، وتنفيذ إجراءاتها الأكاديمية ومتابعتها؛ بما في ذلك قبول الطلبة، وتسجيلهم، وتخرّجهم، وَفْق أحكام هذه اللائحة والقواعد التنفيذية المقرَّة من المجلس الأكاديمي.

المادة السادسة:

يكون للدراسات العليا مجلس، برئاسة عميدها وعضوية كلٍّ من:

١. اثنان من وكلاء عمادة الدراسات العليا.
٢. أحد وكلاء عمادة البحث العلمي.
٣. خمسة ممثّلين للكليات والمعاهد التي تُقَدِّم برامج دراسات عليا من التخصصات المختلفة.
٤. أحد رؤساء برامج الدراسات العليا البينية والمشتركة.
٥. أربعة من منسقِّي الدراسات العليا بالأقسام الأكاديمية أو ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الدراسات العليا من داخل أو خارج الجامعة.
٦. ممثِّل من الإدارة القانونية بالجامعة.

ولرئيس المجلس دعوة ممثِّلٍ لطلبة الدراسات العليا أو مَن يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات المجلس، دون أن يكون له حقّ التصويت.

يُعَيَّن الأعضاء المنصوص عليهم في الفِقرات السابقة بقرارٍ من رئيس الجامعة، بناءً على ترشيح عميد عمادة الدراسات العليا، وتأييد نائب الرئيس، وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد.

يجتمع المجلس بدعوةٍ من رئيسه مرةً واحدة كلَّ شهرٍ على الأقل خلال العام الدراسي، ولا يصحُّ الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل بمَن فيهم الرئيس أو مَن ينيبه من بين أعضاء المجلس، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس المجلس. وتُعَدُّ قرارات المجلس نافذة، ما لم يَرِدْ عليها اعتراض من نائب الرئيس خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها نائب الرئيس أعادها إلى المجلس -مشفوعة بوجهة نظره- لدراستها من جديد، فإن بقي المجلس على رأيه، تُحَلِ القرارات المعترَض عليها إلى المجلس الأكاديمي؛ للبتِّ فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، وللمجلس الأكاديمي تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار المجلس الأكاديمي في ذلك نهائيًّا.

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه، وله كذلك تكوين لجانٍ دائمة أو مؤقَّتة من بين أعضائه أو من غيرهم وَفْقًا للمعمول به في الجامعة؛ لدراسة ما يكلّفها به.

المادة السابعة:

يختصُّ مجلس الدراسات العليا بالنظر في جميع الأمور المتعلِّقة بالدراسات العليا بالجامعة، و اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وَفْق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخصّ ما يلي:

١. دراسة السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، و اقتراح تعديلها، والتنسيق في هذا الشأن مع كليات ومعاهد الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من المجلس المختص.
٢. دراسة الرؤى والخطط الاستراتيجية للدراسات العليا في الجامعة المبنيَّة على ركائز النظام الأساس للجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من المجلس المختصّ.
٣. دراسة تعديل لائحة الدراسات العليا أو تحديثها، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من مجلس الإدارة.
٤. منْح شهادات التنمية المهنية/التنفيذية (على مستوى الدراسات العليا)، ومرحلة زمالة ما بعد الدكتوراه.
٥. اقتراح القواعد التنفيذية المنظِّمة للائحة الدراسات العليا، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.
٦. الإشراف على برامج الدراسات العليا البينية والمشتركة أكاديميًا وإداريًا داخل الجامعة أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية خارج الجامعة، وأن يكون مجلس الدراسات العليا أو مَن يفوِّضه هو مجلس الكلية لها.
٧. اقتراح إبرام الاتفاقيات ومذكِّرات التفاهم والتعاون والبروتوكولات والعقود، ودراسة أوجه التواصل والشراكات الاستراتيجية في مجال الدراسات العليا، وتبادل الخبرات مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى والجمعيات والهيئات المحلية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بأنشطة الدراسات العليا، ورفعها إلى نائب الرئيس للعرض على مجلس الإدارة.
٨. دراسة سُبُل التوسُّع في برامج الدراسات العليا وتنوُّعها ما بين أكاديمية ومهنية وتنفيذية.

٩. اقتراح آلية تسويق برامج الدراسات العليا ومخرجاتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

١٠. اقتراح تشكيل اللجنة الاستشارية العليا الممثّلة من قطاعات سوق العمل والبحث والتطوير.

١١. مراجعة مسمّيات شهادات الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة في الدراسات العليا وَفْق المعمول به في الجامعات العالمية ووَفْق متطلّبات الإطار الوطني للمؤهلات، بناءً على توصيات مجالس الأقسام والكليات والمعاهد ذات العلاقة، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

١٢. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي – الماجستير – الدكتوراه) وتطويرها - بعد دراستها وَفْق معايير ومقارنات مرجعية دولية ومتطلّبات الإطار الوطني للمؤهلات، وتحكيمها محليًّا ودوليًّا (إذا دعت الحاجة) - بناءً على اقتراح من مجلس القسم/البرنامج، وتأييد المقترح من مجلس الكلية أو المعهد البحثي، والتنسيق بين الأقسام والكليات والمعاهد ذات العلاقة، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

١٣. التوصية بإقرار مرحلة زمالة ما بعد الدكتوراه، وشهادات التنمية المهنية/التنفيذية (على مستوى الدراسات العليا) وتطويرها -بعد دراستها وَفْق معايير ومقارنات مرجعية دولية– بناءً على اقتراح من المعهد أو المركز أو الكرسي البحثي، والتنسيق مع الأقسام والكليات والمعاهد ذات العلاقة، وعمادة البحث العلمي، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

١٤. التوصية بتحديث الخطط الدراسية لبرامج الدراسات العليا ومتطلّباتها، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

١٥. اقتراح القواعد التنفيذية لتقويم برامج الدراسات العليا ومراجعتها دوريًّا؛ ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

١٦. تقديم تصوّر حول السياسة العامة للقبول بالدراسات العليا وتعديلها والإشراف عليها ومتابعة تطبيقها بعد إقرارها من المجلس المختص.

١٧. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كلّ عام دراسي في برامج الدراسات العليا، بناءً على اقتراح مجلس القسم/البرنامج وتأييد مجلس الكلية، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

١٨. اقتراح ضوابط المنح المجانية -كاملة أو جزئية- في الدراسات العليا والرفع لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

١٩. دراسة التقارير الدورية المتعلِّقة بالدراسات العليا، التي تقدِّمها الأقسام العلمية في الجامعة، واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.

٢٠. التوصية بحجب أو إيقاف القبول ببرامج الدراسات العليا لمدة زمنية محددة، بناء على تقرير تقييم البرنامج، ومعدل استقرار أعضاء هيئة التدريس والعبء التدريسي للقسم أو الأقسام المشاركة، وأعداد المتقدمين خلال آخر عامين، والرفع بذلك إلى المجلس الأكاديمي.

٢١. التوصية بإغلاق برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير المنصوص عليها في المادة (١٠)، بناءً على تقرير تقييم البرنامج المُعَدّ بالتنسيق مع الكليات والمعاهد والأقسام/البرامج المعنية، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

٢٢. النظر فيما يُحَال إليه من عميد عمادة الدراسات العليا، أو نائب الرئيس، أو رئيس الجامعة، أو المجلس الأكاديمي؛ للدراسة وإبداء الرأي.

المادة الثامنة:

تتقاضى الجامعة رسومًا دراسية أو مقابلًا ماليًّا لتقديم برامج أو مقرَّرات الدراسات العليا والشهادات المهنية/التنفيذية، وتقترح لجنة الإشراف على البرامج التعليمية والتدريبية والزمالة في الجامعة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الرسوم الدراسية للبرامج والمقرَّرات والشهادات، والمقابل المالي للتقديم والخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، والرفع بها لإقرارها من مجلس الإدارة.

المادة التاسعة:

يُعيَّن في كلِّ قسم أكاديمي يقدِّم برامج دراسات عليا منسِّقٌ للدراسات العليا من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم، ويصدر قرار تعيينه من نائب الرئيس، بناءً على اقتراح مجلس القسم وتأييد عميدَي الكلية والدراسات العليا، وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد، ويُراعَى تخفيض عبئه التدريسي في كلِّ فصل دراسي.

الباب الخامس: البرامج الدراسية و أنظمة الدراسة

المادة العاشرة:

يُشترط لاستحداث برامج الدراسات العليا وتطويرها تو افر المعايير التالية:

١. **الالتزام بالإطار الوطني للمؤهّلات في المملكة العربية السعودية.**
٢. **الاسترشاد بالتصنيف السعودي الموحَّد للمستويات والتخصُّصات التعليمية.**
٣. **التو افق مع الرؤى والخطط الاستر اتيجية للدراسات العليا والتوجّهات البحثية في الجامعة المبنية على ركائز نظام الأساس للجامعة واحتياجات سوق العمل.**
٤. **ألا يتداخل تخصُّص البرنامج المقترح مع التخصُّصات الأخرى التي تقدِّمها الأقسام الأكاديمية في الجامعة دون مشاركتها؛ لتفادي الازدواجية بين البرامج.**
٥. **أن تكون برامج القسم في المرحلة الجامعية معتمَدة برامجيًّا للقسم مقترح البرنامج، ويُستثنَى من ذلك استحداث برامج الدبلوم العالي، والبرامج البينية والمشتركة بين الأقسام/ الكليات، والبرامج في غير امتداد التخصّص.**
٦. **الاسترشاد بمرئيات الجهات ذات العلاقة بتخصص البرنامج المقترح.**
٧. **أن يكون للبرنامج مرجعية عالمية ضمن أفضل مائة جامعة أو ضمن أفضل خمسين في التخصُّص وَفْق التصنيف العالمي المعتمَد في الجامعة أو يُحكم دوليًّا، ويُستثنَى من ذلك تخصّصات الدراسات الإسلامية واللغة العربية.**

٨. توفّر الحدّ الأدنى من أعضاء هيئة التدريس في تخصّص البرنامج ممن هم على رأس العمل بالجامعة على مدى العامين السابقين، وذلك على النحو التالي:

أ. أربعة من أعضاء هيئة التدريس ببرامج الدبلوم العالي، الماجستير التنفيذي/المهني، الماجستير نظام المقرَّرات الدراسية ومشروع/بحث التخرُّج.

ب. ستة من أعضاء هيئة التدريس ببرامج الماجستير بالمقرَّرات الدراسية والرسالة العلمية؛ نصفهم على الأقل من الأساتذة والأساتذة المشاركين.

ج. ثمانية من أعضاء هيئة التدريس ببرامج الدكتوراه؛ نصفهم على الأقل من الأساتذة والأساتذة المشاركين.

٩. أن يعكس العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس بالقسم أو الأقسام المشاركة للعامين السابقين القدرة على تنفيذ البرنامج.

١٠. تصنيف برنامج الماجستير التنفيذي/المهني من الجهات ذات العلاقة أو الهيئات المختصة قبل الرفع إلى المجلس الأكاديمي لإقراره، ويُستثنَى من ذلك البرامج التي تُطرح من خلال اتفاقيات/مذكِّرات تفاهم/عقود خدمات موقَّعة مع الجهات المستفيدة.

١١. ألا يزيد عدد البرامج المقترح استحداثها من الكلية عن ثلاثة برامج سنويًّا في درجات علمية مختلفة، ويُستثنَى من ذلك البرامج التي تُطرَح من خلال اتفاقيات/مذكِّرات تفاهم/عقود خدمات موقَّعة مع الجهات المستفيدة.

١٢. أن يكون لدى القسم برامج دراسات عليا قائمة – عدا التنفيذية/المهنية – لتقديم مقترح برنامج تنفيذي/مهني.

١٣. أن يكون تطوير البرنامج بتعديل مسمَّاه أو درجته العلمية متوافقًا مع الممارسات العالمية بمسمّى البرنامج ومقرَّراته.

١٤. النظر في التقارير الدورية لبرامج الدراسات العليا بالقسم/الأقسام المشاركة ومدى إيجابية مؤشراتها وَفْق المقارنات بالمرجعيات العالمية، والقدرة على استيعاب المتقدِّمين محقِّقي شروط القبول.

١٥. النظر في مؤشِّرات نشاط البحث العلمي والنشر في المجلات المصنَّفة بقواعد البيانات لأعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا بالقسم/الأقسام المشاركة في حال استحداث برامج الدكتوراه.

المادة الحادية عشرة:

لا تقلُّ عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة عن سبعين في المائة من إجمالي عدد الوَحَدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، على أن يُنجز الطالب مشروع/بحث التخرُّج أو رسالته العلمية -إن وجدا-بالكامل تحت إشرافها.

المادة الثانية عشرة:

يجوز استحداث برامج دراسات عُليا مشتركة وبينية بين الأقسام، أو الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة العربية السعودية بقرار من المجلس الأكاديمي، بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا بعد التنسيق مع الكليات والمعاهد والأقسام/البرامج أو الجهات المعنية، وَفْق ضوابط يقرها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية
تُقر البرامج المشتركة والبينية بموافقة المجلس الأكاديمي للجامعة بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه وبناءً على اقتراح من عمادة الدراسات العليا ومجالس الأقسام والكليات المشاركة في البرنامج أو من مجلس البرنامج (المشترك أو البيني)، وتتولى عمادة الدراسات العليا تنظيم شؤون برامج الدراسات العليا المشتركة والبينية على النحو التالي: **أولاً: إنشاء البرنامج المشترك أو البيني:** **١- برنامج مشترك أو بيني مُقترح من الأقسام أو الكليات، وتتمثل إجراءاته كما يلي:** أ. تقترح لجنة تأسيسية من الأقسام أو الكليات المشاركة في مقترح البرنامج، وتُرفع إلى عميد عمادة الدراسات العليا لعرضها على اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبينية بعمادة الدراسات العليا لاعتمادها، مع مراعاة الضوابط التالية: أ-١/ لا يقل عدد أعضاء اللجنة التأسيسية عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من أعضاء هيئة التدريس المهتمين بالدراسات العليا المشتركة والبينية (ويستثنى من ذلك في حال تجاوز عدد الأقسام المشاركة عن خمسة فيكون ممثلاً لكل قسم) باقتراح من الأقسام أو الكليات أو الجهات المشاركة. أ-٢/ ألا تقل الرتب العلمية لأعضاء اللجنة التأسيسية عن أستاذ مساعد.

ب. تجتمع اللجنة التأسيسية بدعوة من عمادة الدراسات العليا لاختيار رئيساً لها من بين أحد أعضائها.

ج. يتولى رئيس اللجنة التأسيسية رفع مقترح البرنامج كاملاً إلى عميد الدراسات العليا لعرضه على اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبينية لدراسته.

د. ترفع اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبينية توصيتها إلى اللجنة الدائمة للبرامج والخطط الدراسية وتتولى بدورها دراسته وترفع توصيتها إلى مجلس الدراسات العليا لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه والرفع به إلى المجلس الأكاديمي لاعتماده.

٢. برنامج مشترك أو بيني مُقترح من قبل عمادة الدراسات العليا:

يجوز لعمادة الدراسات العليا اقتراح برنامج مشترك أو بيني وتشكيل لجنة تأسيسية باقتراح عميد الدراسات العليا وموافقة اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبينية، وتطبق الضوابط الواردة في الفقرات (أ-١/أ-٢/ب/ج/د)

٣. برنامج مشترك أو بيني مُقترح من مجالس البرامج المشتركة أو البينية القائمة:

يجوز لمجلس البرنامج المشترك أو البيني اقتراح برنامج دراسات عليا والرفع به إلى اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبينية بعمادة الدراسات العليا، وتطبق الفقرة (د) من البند (أولاً).

ثانيًا: تبعية البرامج المشتركة أو البينية:

يُشرف مجلس الدراسات العليا على جميع البرامج المشتركة والبينية أكاديمياً وإدارياً داخل الجامعة أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية خارج الجامعة ويكون المجلس أو من يفوضه بمثابة مجلس الكلية لهذه البرامج.

ثالثًا: العضوية في مجلس البرنامج المشترك أو البيني:

١. يرشح أعضاء مجلس البرنامج (المشترك أو البيني) المقدم من كليتين أو أكثر من مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه، بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو الجهات المشاركة في البرنامج، وتوصية اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبينية بعمادة الدراسات العليا، ولها أو من تفوضه إعادة الترشيح لدراسته مرة أخرى أو طلب إعادة ترشيح أعضاء آخرين.

٢. يرشح أعضاء مجلس البرنامج (المشترك أو البيني) المقدم من قسمين أو أكثر في كلية واحدة من مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام المشاركة وتأييد عميد الكلية المعنية، وبتوصية من اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبينية بعمادة الدراسات العليا، ولها أو من تفوضه إعادة الترشيح لدراسته مرة أخرى أو طلب إعادة ترشيح أعضاء آخرين.

٣. يرشح مجلس كل قسم من الأقسام أو الجهات المشاركة في البرنامج عضواً واحداً على الأقل من أعضاء هيئة التدريس لعضوية مجلس البرنامج، على ألا تقل رتبته عن أستاذ مساعد، ويراعى تمثيل شطري الطلاب والطالبات.

٤. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس البرنامج (المشترك أو البيني) عن خمسة من المتخصصين في مجال البرنامج أو فروعه، ولا يزيد عن سبعة ويستثنى من ذلك في حال تجاوز عدد الأقسام المشاركة في البرنامج عن سبعة أقسام فيكون ممثلاً لكل قسم، كما يستثنى من ذلك البرامج ذات الخطط السنوية، مع مراعاة أن يكون عدد أعضاء المجلس فردياً بمن فيهم رئيس مجلس البرنامج.

٥. تكون مدة العضوية في مجلس البرنامج (المشترك أو البيني) سنتين قابلة للتجديد.

٦. يجتمع مجلس البرنامج لأول مرة بدعوة من عمادة الدراسات العليا لترشيح رئيس له من بين أحد أعضائه، على أن يرفع مجلس البرنامج مرشحين (اثنين) لاختيار الرئيس من بينهم.

٧. يُعيّن رئيس مجلس البرنامج (المشترك أو البيني) المقدم من كليتين أو أكثر من أحد أعضاء مجلس البرنامج لمدة سنتين بقرار من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي؛ بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه، على أن يرفع مجلس البرنامج مرشحين (اثنين) لاختيار الرئيس من بينهم، وذلك لدورتين فقط ويجوز الاستثناء بموافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أو من يفوضه، مع مراعاة صدور القرار في التاريخ التالي لانتهاء التكليف السابق لرئيس مجلس البرنامج في حال إعادة التجديد له، على أن يتولى الرئيس والأعضاء المنتهية مدة تكليفهم مسؤوليات تصريف أعمال المجلس حتى تعيين مجلس جديد.

٨. يُعيّن رئيس مجلس البرنامج (المشترك أو البيني) المقدم من قسمين أو أكثر في كلية واحدة من أحد أعضاء مجلس البرنامج لمدة سنتين بقرار من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه، على أن يرفع مجلس البرنامج مرشحين (اثنين) لاختيار الرئيس من بينهم، وذلك لدورة واحدة فقط ويجوز الاستثناء بموافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أو من يفوضه

٩. يجب آلا يكون الرئيس المرشح لرئاسة مجلس البرنامج مكلفاً بأي عمل إداري آخر ويستثنى من ذلك البرامج ذات الخطط السنوية، وألا يكون معاراً إلى جهة خارج الجامعة أو في إجازة تفرغ علمي.

١٠. لا يجوز الجمع بين رئاسة برنامجين مشتركين أو بينيين في نفس الوقت.

١١. يُرشّح أحد أعضاء مجلس البرنامج (المشترك أو البيني) أميناً من بينهم بتوصية من مجلس البرنامج، وتأييد عميد الدراسات العليا، ويصدر قراره من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

١٢. يعين العضو البديل أو المضاف ضمن عضوية مجلس البرنامج (المشترك أو البيني) المقدم من كليتين أو أكثر بقرار من مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه؛ بناءً على توصية اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبينية وتوصية مجلس البرنامج وفقاً لاقتراح مجلس القسم الذي ينتمي إليه العضو الجديد، على أن تنتهي عضويته بانتهاء فترة مجلس البرنامج.

١٣. يعين العضو البديل أو المضاف ضمن عضوية مجلس البرنامج (المشترك أو البيني) المقدم من قسمين أو أكثر في كلية واحدة بقرار من مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه؛ بناءً على توصية اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبينية وتوصية مجلس البرنامج وفقاً لاقتراح مجلس القسم الذي ينتمي إليه العضو الجديد وتأييد عميد الكلية المعنية، على أن تنتهي عضويته بانتهاء فترة مجلس البرنامج.

١٤. يُعامل رئيس مجلس البرنامج (المشترك أو البيني) معاملة رئيس القسم الأكاديمي فيما يتعلق بالجوانب المالية والإدارية والأعباء التدريسية، كما يعامل أعضاء المجلس المشترك أو البيني مالياً كمعاملة أعضاء مجالس الأقسام الأكاديمية فيما يتعلق بمكافآت حضور الجلسات.

١٥. يتولى مجلس البرنامج (المشترك أو البيني) اختيار أعضاء هيئة التدريس لتدريس مقررات البرنامج مع مراعاة إتاحة المجال لأعضاء آخرين لتدريس المقررات في الفصول اللاحقة، ومراعاة ذلك في العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس، وإحاطة رؤساء الأقسام المشاركة التي ينتمون إليها.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز استحداث درجات علمية مشتركة/مزدوجة بمختلف أنماطها -بما في ذلك الإشراف المشترك- مع الجامعات العالمية؛ لتحقيق أهداف مشتركة محدَّدة، ومنافع متبادلة لأطراف الشراكة وتبادل الطلبة بمرحلة الدراسات العليا تحت إشراف عمادة الدراسات العليا، بقرار من المجلس الأكاديمي، بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا بعد التنسيق مع الكليات والمعاهد والأقسام/البرامج أو الجهات المعنية، وَفْق ضوابط يقرُّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا، مع مراعاة ألا تُقيَّد موادّ هذه اللائحة الاتفاقيات ومذكِّرات التفاهم والتعاون الخاصة بهذه الدرجات.

القاعدة التنفيذية
أولاً: أهداف الشراكات في الدرجات العلمية تتمثل أهداف الشراكات في الدرجات العلمية في التالي: ١. توفير فرص موسعة لتعزيز التعليم والتعلم ومنح الدرجات العلمية وفتح آفاق للحوار والتفاهم الثقافي من خلال إبرام شراكات محلية أو إقليمية أو عالمية والتي من شأنها أن توفر التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين. ٢. بناء سمعة ومكانة تعليمية وعلمية وبحثية عالمية متميزة من خلال التعاون مع مؤسسات تعليمية ذات سمعة علمية وتصنيف عالمي متميز. ٣. استثمار إمكانات الجامعة ومكانتها العلمية المتميزة في دعم الجامعات بدول العالم؛ تنميةً للشعور بالمسؤولية، وزيادة الوعي والتفاهم وبناء العلاقات بين الدول بطرق تعزز الدبلوماسية والتعاون وبناء السلام العالمي. ٤. توفير فرص وصول أوسع إلى التعليم العالي في الجامعات الشريكة؛ تعزيزاً للقدرات التعليمية والعلمية والبحثية والتدريبية في إحدى المؤسستين الشريكتين أو كليهما. ٥. توفير فرص للتدريب الطلابي على كافة المستويات محلية أو إقليمية أو عالمية، وبناء قدراتهم على العمل في بيئات مختلفة وبناء العلاقات مع أشخاص من ثقافات مختلفة. ٦. المساهمة في إنتاج بحوث علمية مشتركة متعددة المجالات وعلى كافة المستويات محلية أو إقليمية أو عالمية. **ثانيًا: أنماط الدرجات العلمية المشتركة** تتمثل أنماط الدرجات العلمية المشتركة في التالي:

- **الدرجات المزدوجة Dual Degrees**، عبارة عن برنامجين دراسيين في تخصصين مختلفين لنفس الدرجة أو في درجتين مختلفتين يتعاون في تقديمهما مؤسستين تعليميتين، ويحصل الخريج على شهادتين من كلتا المؤسستين التعليميتين.
- **الدرجات المشتركة Joint Degrees**، عبارة عن برنامج دراسي في تخصص واحد يتشارك في تقديمه مؤسستين تعليميتين أو أكثر، ويحصل الخريج على شهادة واحدة معتمدة من المؤسسات التعليمية المشاركة في البرنامج.
- **الدرجات الثنائية Double Degrees**، عبارة عن برنامج دراسي في مجال واحد أو أكثر في تخصصين أحدهما رئيسي والآخر فرعي تقدمه جامعة الملك سعود منفردة أو بالتعاون مع مؤسسات تعليمية شريكة، ويحصل الخريج على شهادة واحدة يذكر فيها التخصصين الرئيسي والفرعي معتمدة من المؤسسات التعليمية المشاركة في البرنامج.
- **برامج التوأمة Twinning Programs**، عبارة عن تعاون بين جامعة الملك سعود وجامعة عالمية ذات تصنيف متميز يتيح للطلاب المسجلين بإحدى البرامج التعليمية في إحدى الجامعتين من إكمال بعض متطلبات البرنامج أو جزء منه في إحدى الجامعتين.

ثالثًا: ضوابط إنشاء الدرجات العلمية المشتركة

تتمثل ضوابط إنشاء الدرجات العلمية المشتركة في التالي:

١. وجود مذكرات تفاهم موقعة في مجال التعليم والبحث العلمي بين المملكة العربية السعودية والدولة المراد عقد شراكه أكاديمية مع إحدى مؤسساتها التعليمية.
٢. يُراعى أن تكون الجا معة المراد عقد شراكة معها من ضمن الجامعات الموصى بها من وزارة التعليم.
٣. أن تكون الجامعة المراد عقد شراكة معها ضمن أفضل (١٠٠) جامعة وفق تصنيف شنغهاي، ويجوز للمجلس الأكاديمي الاستثناء من ذلك لتقديم درجات علمية مشتركة مع جامعة محلية أو إقليمية أو عالمية كنوع من الدعم الأكاديمي أو لوجود أقسام متميزة بها لاستقطاب أفضل الكفاءات العلمية والبحثية.
٤. أن تكون الجامعة المراد عقد شراكة معها معتمدة من إحدى مؤسسات الاعتماد الوطنية أو العالمية، ويجوز للجنة الدائمة للدراسات العليا الاستثناء من ذلك.
٥. الالتزام بالإجراءات التنفيذية لإنشاء درجات علمية مشتركة مع الجامعات محلية أو إقليمية أو عالمية المنصوص عليها في البند (رابعًا).

رابعًا: الإجراءات التنفيذية لإنشاء درجات علمية مشتركة

تتمثل الإجراءات التنفيذية لإنشاء درجات علمية مشتركة في التالي:

١. أن تتقدم الكلية الراغبة في إنشاء درجة علمية مشتركة مع إحدى المؤسسات التعليمية المحلية أو الإقليمية أو العالمية بطلب إلى عمادة الدراسات العليا يتضمن ما يلي:

أ. طبيعة الشراكة وأغراضها وخصائص المؤسسة التعليمية المختارة والقيمة المضافة من الشراكة معها ومدى حاجة سوق العمل لخريجي هذه البرامج، ومدى التوافق مع رؤية السعودية ٢٠٣٠م.

ب. ترشيح أعضاء اللجنة التأسيسية التنسيقية للدرجة العلمية المشتركة المزمع إنشاؤها من الجامعات المشاركة مع مراعاة أن يكون عدد الأعضاء المرشحين من (٥ –٧) أعضاء.

٢. تقوم عمادة الدراسات العليا بدراسة الطلب في ضوء ضوابط إنشاء الدرجات العلمية المشتركة، والرفع بمقترح تشكيل اللجنة التأسيسية التنسيقية للدرجة العلمية المشتركة إلى مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه لاعتمادها.

٣. تتولى اللجنة التأسيسية التنسيقية للدرجة العلمية المشتركة - بعد الموافقة على تشكيلها - تحديد التفاصيل الخاصة بالدرجة العلمية المشتركة المطلوبة ورسم الإطار العام لبنود اتفاقية التعاون مع المؤسسة التعليمية المشاركة، وبناء البرنامج الأكاديمي بالاتفاق بين الجهات المتعاونة، وفق البنود الآتية:

- **اسم الدرجة العلمية:**

يُراعى أن يتوافق مسمى الدرجة العلمية مع التصنيف السعودي الموحد للتخصصات التعليمية، والإطار الوطني للمؤهلات التعليمية.

- **أهداف الدرجة العلمية:**

أن تعكس أهداف الدرجة العلمية طبيعة التخصص وأن تتوافق مع أهداف الكلية والجامعة وحاجة سوق العمل.

- **النتائج المتوقعة من الدرجة العلمية:**

أن يكون للدرجة العلمية قيمة تعليمية مضافة تلبي احتياجات التنمية وبرامج رؤية المملكة العربية السعودية، وإعداد وتأهيل خريج قادر على المنافسة عالميًا.

- **تصميم الدرجة العلمية وساعاتها المعتمدة ومتطلباتها في كل جهة:**

أن يكون هناك توافق بين الجهات المشاركة عند تصميم الدرجة العلمية وساعاتها المعتمدة ومتطلباتها مع مراعاة اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك سعود.

- **الإمكانات المادية واللوجستية:**

أن تحدد الجهات المشاركة في الدرجة العلمية كافة إمكاناتها والتزاماتها المادية واللوجستية ومدى قدرتها على تلبية احتياجات الدرجة العلمية أكاديميًا، ويُلتزم بتوفيرها وتجهيزها قبل اعتماد الدرجة العلمية.

- **متطلبات شؤون رعاية الطلبة:**

أن تتولى إدارة الطلبة الدوليين بالجامعة تنظيم كافة الشؤون المتعلقة باستضافة ورعاية طلبة الدرجات العلمية وفق الأنظمة واللوائح المنظمة في هذا الشأن، وتتولى المؤسسة التعليمية المشاركة تنظيم شؤون استضافة ورعاية طلبة جامعة الملك سعود.

- **إعداد البنود التفصيلية للالتزامات المالية لجميع الجهات المشاركة في الدرجات العلمية والمساندة على أن تشمل:**
  - الرسوم الدراسية لكل جامعة.
  - تكاليف الخدمات التعليمية والأكاديمية.
  - التكاليف التشغيلية والتسويقية.
  - التكاليف المستحقة للجهات المساندة.
  - تكاليف الانتقال والسفر والسكن.
- **المتطلبات التقنية للتعليم عن بعد:**

أن يتم التنسيق مع عمادة التعاملات الإلكترونية لتوفير كافة المتطلبات اللازمة للتعليم عن بعد - إن وجدت.

٤. تتولى عمادة الدراسات العليا إعداد النماذج المتعلقة بتنظيم الشؤون الأكاديمية والمالية والإدارية للدرجات العلمية المشتركة.

٥. صياغة مذكرة تفاهم رسمية بين جامعة الملك سعود والمؤسسة التعليمية المراد عقد شراكة معها.

٦. تشكيل مجلس لإدارة الدرجة العلمية المشتركة بعد اعتمادها، وتعيين رئيسًا لها من أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

٧. تتولى عمادة الدراسات العليا الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والأكاديمية للدرجات العلمية ومتابعتها والتقييم الدوري لها ومدى الحاجة لاستمرارها، والتنسيق مع المؤسسات التعليمية المشاركة في هذا الشأن، ورفع التقارير إلى مجلس الدراسات العليا.

المادة الرابعة عشرة:

يكون التحديث في متطلبات البرنامج أو الخطط الدراسية أو شروط القبول الخاصة بالبرامج، بموافقة نائب الرئيس بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا و اقتراح مجلس القسم/البرنامج، وَفْق ضوابط يقرُّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

المادة الخامسة عشرة:

تتولَّى العمادة تقويم برامج الدراسات العليا والمراجعة الدائمة لها، وإعداد تقارير دورية بشأنها، ورفعها إلى مجلس الدراسات العليا لدراستها في ضوء الصلاحيات الممنوحة له نظامًا بالفِقرتين (٢٠ ، ٢١) من المادة (٧).

المادة السادسة عشرة:

تُصْرَف مكافآت تحكيم/تقييم برامج الدراسات العليا على النحو التالي:

١. تُصْرَف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال لكلِّ محكّم/مقيِّم محلي نظير تحكيمه/تقييمه برنامج الدراسات العليا الذي تزيد عدد مساراته عن (٣) ثلاثة مسارات، على أن تكون مكافأة المحكّم/المقيّم الدولي لا تتجاوز (٧٥٠٠ ريال) سبعة آلاف وخمسمائة ريال.
٢. تُصْرَف مكافأة لا تتجاوز (٢٥٠٠ ريال) ألفان وخمسمائة ريال لكلِّ محكّم/مقيِّم محلي نظير تحكيمه/تقييمه برنامج الدراسات العليا الذي عدد مساراته (٣) ثلاثة مسارات فأقل، على أن تكون مكافأة المحكّم/المقيِّم الدولي مبلغ لا يتجاوز (٣٧٥٠ ريال) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالًا.

المادة السابعة عشرة:

تُحدَّد الدراسة في برامج الدراسات العليا وَفْق الأنظمة الموضَّحة أدناه مع الالتزام بالإطار الوطني للمؤهلات، ويُستثنَى من ذلك الدرجات العلمية المشتركة مع الجامعات العالمية، على النحو التالي:

١. تكون الدراسة في برامج الدبلوم العالي بنظام المقرَّرات الدراسية والأعمال الميدانية أو التطبيقية أو المعملية، مع إمكانية إضافة مشروع تخرُّج، على ألا تقلَّ المدة النظامية للدراسة عن عام دراسي، ولا تزيد عن عام دراسي ونصف وَفْق النظام الذي تعتمده الجامعة، وبعدد وَحَدات دراسية لا تقلّ عن أربع وعشرين وحدة دراسية.
٢. تكون الدراسة في برامج الماجستير وَفْق أحد النظامين التاليين:

أ. نظام المقرَّرات الدراسية ومشروع/بحث التخرُّج، على ألا تقلَّ المدة النظامية للدراسة عن عامين دراسيين، ولا تزيد عن ثلاثة أعوام دراسية وَفْق النظام الذي تعتمده الجامعة، وبعدد وَحَدات دراسية لا تقل عن أربع وعشرين وحدة دراسية، بالإضافة إلى تقديم مشروع/بحث التخرُّج لا تقلّ وحداته عن ست وحدات دراسية.

ب. نظام المقرَّرات الدراسية والرسالة العلمية، على ألا تقلَّ المدة النظامية للدراسة عن عامين دراسيين، ولا تزيد عن ثلاثة أعوام دراسية وَفْق النظام الذي تعتمده الجامعة، وبعدد وَحَدات دراسية لا تقلّ عن أربع وعشرين وحدة دراسية مضافًا إليها ست وحدات دراسية للرسالة العلمية.

٣. تكون الدراسة في برامج الدكتوراه وَفْق نظام المقرَّرات الدراسية المتقدِّمة والرسالة، على ألا تقلّ المدة النظامية للدراسة في برامج الدكتوراه ذات الخطط الفصلية عن ثلاثة أعوام دراسية، ولا تزيد عن خمسة أعوام دراسية وَفْق النظام الذي تعتمده الجامعة، ويجوز أن تصل المدة النظامية للدراسة في برامج الدراسات العليا السريرية إلى سبعة أعوام دراسية، بناءً على اقتراح من مجلس القسم/ البرنامج وتأييد مجلس الكلية، وتوصية مجلس الدراسات العليا، ورفع ذلك إلى المجلس الأكاديمي لإقرارها، وبعدد وَحَدات دراسية لا تقلّ عن ثلاثين وحدة دراسية، مضافًا إليها اثنتا عشرة وحدة دراسية للرسالة.

٤. يجوز استثناء أن تكون الدراسة في برامج الدكتوراه بنظام الرسالة وبعض المقرَّرات وَفْق أفضل الممارسات العالمية المعمول بها، على ألا تقلّ المدة النظامية للدراسة في برامج الدكتوراه عن ثلاثة أعوام دراسية، ولا تزيد عن خمسة أعوام دراسية وَفْق النظام الذي تعتمده الجامعة، وبعدد وَحَدات دراسية لا تقلّ عن اثنتي عشرة وحدة دراسية مضافًا إليها أربعٌ وعشرون وحدة دراسية للرسالة، بناءً على اقتراحٍ من مجلس القسم/ البرنامج وتأييد مجلس الكلية، وتوصية مجلس الدراسات العليا، ومو افقة المجلس الأكاديمي.

المادة الثامنة عشرة:

تُحسَب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية تسجيل الطالب في مقرَّرات الدراسات العليا للبرنامج الملتحَق به حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريرًا إلى رئيس القسم/البرنامج مرفقًا به نسخة من الرسالة العلمية.

الباب السادس: القبول في برامج الدراسات العليا

المادة التاسعة عشرة:

تتولَّى العمادة تطبيق السياسة العامة للقبول بالدراسات العليا، ومتابعة تنفيذها في الأقسام أو مجالس البرامج والكليات أو المعاهد، و إتاحة التقديم الإلكتروني على برامج الدراسات العليا وَفْق خطة القبول المعتمدة من لجنة الإشراف على البرامج التعليمية والتدريبية والزمالة في الجامعة بناء على توصية من مجلس الدراسات العليا، وإصدار إشعارات ترشيح القبول لمحقِّقي الشروط مع مراعاة سعة الشعب المعتمَدة، بما يحقِّق كفاءة التشغيل والإنفاق.

المادة العشرون:

يُشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

١. أن يكون المتقدِّم حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها من جهة معترَف بها.
٢. تقديم توصيتين داعمتين لطلب الالتحاق في مرحلتَي الماجستير والدكتوراه، عدا البرامج التنفيذية/المهنية.
٣. أن يكون المتقدِّم للماجستير – عدا الماجستير التنفيذي/المهني-حاصلًا على تقدير لا يقلُّ عن (جيد) في المرحلة الجامعية، أو الحصول على دبلوم عالٍ في أحد التخصصات ذات العلاقة بالبرنامج بمعدل تراكمي (٥/٤,٥) أو ما يعادله، بناءً على اقتراح مجلس القسم/البرنامج وتأييد مجلس الكلية، وموافقة مجلس الدراسات العليا على تحديث شروط القبول قبل إتاحة التقديم على البرنامج.
٤. تقديم شهادة خبرة لا تقل عن عامين للمتقدّمين على برامج الماجستير التنفيذي/المهني.

٥. أن يكون المتقدِّم للدكتوراه حاصلًا على درجة الماجستير من جهةٍ معترَف بها، ويجوز قبول المتقدِّمين على برامج الدراسات العليا السريرية من حاملي الشهادة الجامعية بموافقة مجلس الدراسات العليا وَفْق الممارسات العالمية.

٦. يجوز قبول المتقدِّمين الحاصلين على الماجستير التنفيذي/المهني في برامج الدكتوراه بشرط امتداد التخصُّص على ألا تقلَّ مدة الدراسة في الماجستير التنفيذي/ المهني عن عامين بمعدل تراكمي (٥/٤,٥) أو ما يعادله إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير، وأن يجتاز الطالب مقرَّرات تكميلية على مستوى مرحلة الماجستير من ضمنها مقرَّرات في طرق البحث العلمي والإحصاء، بناءً على اقتراح مجلس القسم/البرنامج وتأييد مجلس الكلية، وموافقة مجلس الدراسات العليا على تحديث شروط القبول قبل إتاحة التقديم على البرنامج.

٧. ألا يكون قد صدر بحقّ المتقدِّم عقوبة تأديبية في أيِّ مرحلة دراسية بالجامعة أو أخلَّ بالآداب المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة المنصوص عليها في لائحة السلوك والانضباط الطلابي.

٨. للمجلس الأكاديمي إضافة أيِّ شروطٍ أخرى يراها ضروريًّا، بناءً على اقتراحٍ من مجلس الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للبندين (٣ ، ٥)
- لا يجوز قبول الطالب المطوي قيده؛ لعدم اجتيازه المقررات التكميلية حال تقديمه على نفس البرنامج مرة أخرى. - لا يجوز قبول الطالب المطوي قيده من برنامج دكتوراه؛ لعدم اجتياز الاختبار الشامل حال تقديمه على نفس البرنامج مرة أخرى.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز لمجالس الأقسام أو مجالس البرامج اقتراح شروطٍ خاصة للقبول في برامج الدراسات العليا مع تأييد مجالس الكليات أو المعاهد، ورفعها إلى مجلس الدراسات العليا لإقرارها، ويجوز تحديثها من المجالس المختصة بعد عامين دراسيين من إقرارها، ولمجلس الدراسات العليا الاستثناء من ذلك إذا دعت الحاجة.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز لمجلس القسم/البرنامج أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتَي الماجستير والدكتوراه اجتياز عددٍ من المقرَّرات التكميلية من مرحلة سابقة، أو اجتياز اختبار نواتج تعلُّم متصلة بها، ليصبح الطالب مؤهَّلًا للالتحاق بالبرنامج، مع مراعاة التالي:

١. ألا يزيد عدد المقرَّرات التكميلية عن خمس مقرَّرات.
٢. ألا يتمَّ التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز جميع المقرَّرات التكميلية بتقدير لا يقلّ عن (جيد مرتفع) في كلِّ مقرَّر.
٣. ألا تُحسب المدة الزمنية لاجتياز المقرَّرات التكميلية ضمن المدة النظامية للحصول على الدرجة العلمية، ولا تدخل المقرَّرات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي.

المادة الثالثة والعشرون:

يوصي مجلس الدراسات العليا بأعداد الطلاب الذين يُمكن قبولهم كلَّ عام دراسي في برامج الدراسات العليا، بناءً على اقتراح مجلس القسم/البرنامج وتأييد مجلس الكلية، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، بناءً على موافقة مجلس الدراسات العليا، وَفْق ضوابط يقرُّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز معادلة مقرَّرات دراسية أو الإعفاء منها وسبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة العربية السعودية، أو من خارجها على أن تكون مرخَّصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم/البرنامج، وموافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا أو مَن يفوِّضه، مع مراعاة الضوابط التالية:

١. لا يتمُّ معادلة المقرَّرات الدراسية التي سبق للطالب اجتيازها ضمن مقرَّرات درجة علمية حصل عليها في مرحلة الدراسات العليا.
٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١)، يجوز إعفاء الطالب من مقرَّر دراسي درسه قبل التحاقه بالبرنامج، على أن يستبدل بالمقرَّر المراد الإعفاء منه مقرَّر آخر معتمَد ضمن الخطط الدراسية في برامج الدراسات العليا ومكافئ له في الوحدات التدريسية، ويُحْتَسَب له في المعدل التراكمي.
٣. ألا تتجاوز مدة دراسة المقرَّرات المطلوب معادلتها عن ثلاثة أعوام من تاريخ اجتياز المقرَّر.
٤. يجب ألا يقلَّ عدد الساعات المعتمَدة للمقرَّر المراد معادلته عن عدد الساعات المعتمَدة للمقرَّر في البرنامج، وبتقدير لا يقلّ عن (جيد جدًّا).
٥. ألا تتجاوز نسبة الوحدات التدريسية للمقرَّرات المطلوب معادلتها عن ٣٠% من إجمالي وحدات الخطة الدراسية للبرنامج،
٦. يجب ألا تقل نسبة التطابق في توصيف المقرَّر المراد معادلته عن ٧٠% من توصيف المقرَّر في البرنامج.
٧. يُحْتَسَب فصل دراسي ضمن المدة النظامية لكلِّ ٩ وحدات دراسية يتمّ معادلتها.
٨. عدم احتساب المقرَّرات الدراسية التي يتمّ معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي إذا كان المقرَّر المراد معادلته من خارج الجامعة.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز للمرشح حفظ قبوله بمقابل مالي قبل إصدار الرقم الجامعي بما لا يتجاوز عامًا دراسيًّا واحدًا بموافقة منسِّق الدراسات العليا بالقسم ورئيس القسم/البرنامج، وَفْق الجدول الزمني الذي تحدِّده العمادة وفق ضوابط يضعها مجلس الدراسات العليا.

المادة السابعة والعشرون:

يكون لكلِّ طالب دراسات عليا -من بداية التحاقه بالبرنامج -مرشد أكاديمي من أعضاء هيئة التدريس بالقسم/البرنامج لا تقل رتبته عن أستاذ مساعد، يتولَّى إرشاد وتوجيه الطلبة ودعمهم

أكاديميًّا للحدِّ من تعثُّرهم الدراسي، ويتولَّى منسِّق الدراسات العليا بالقسم تحديد المرشدين الأكاديميين بالتنسيق مع رئيس القسم/البرنامج، وتتولَّى العمادة متابعة ذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

يُشتَرط على كلِّ طالب دراسات عليا بمرحلتَي الماجستيروالدكتوراه اجتيازدورة في الأمانة العلمية وقواعد الاقتباس والنقل من المصادر والمراجع العلمية خلال دراسته للمستوى الأول من الخطة الدراسية للبرنامج، تحت إشراف العمادة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

الباب السابع: الشؤون الأكاديمية لطلبة الدراسات العليا

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بموافقة رئيس القسم/البرنامج -بناءً على توصية منسِّق الدراسات العليا بالقسم-وموافقة عميد الكلية، وَفْق الضوابط التالية:

١. يتمُّ اعتماد طلبات تأجيل الدراسة وَفْق الجدول الزمني الذي تحدِّده العمادة.
٢. ألا يتجاوزمجموع مدة التأجيل والاعتذارثلاثة فصول دراسية.
٣. لا تُحْتَسَب فصول التأجيل ضمن الحدِّ الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة الثلاثون:

يجوزللطالب الاعتذارعن الاستمرارفي دراسة مقرَّرأوأكثر، أوجميع مقرَّرات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل بموافقة رئيس القسم/البرنامج -بناءً على توصية منسِّق الدراسات العليا بالقسم-وموافقة عميد الكلية، وَفْق الضوابط التالية:

١. يتمُّ اعتماد طلبات الاعتذاروَفْق الجدول الزمني الذي تحدِّده العمادة.
٢. ألا يكون هذا الفصل ضمن الفرص الإضافية أوفرص رفع المعدّل التراكمي.
٣. ألا يتجاوزمجموع مدة الاعتذاروالتأجيل ثلاثة فصول دراسية.
٤. لا تُحْتَسَب فصول الاعتذارضمن الحدِّ الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
٥. لا يحقُّ للطالب الاعتذارعن مقرَّرأوأكثرمن المقرَّرات التكميلية.

٦. يحقُّ للطالب التقدُّم بطلب الاعتذار عن مقرَّر أو أكثر خلال الفصل الدراسي، بشرط ألا يقلَّ عدد الوَحَدات الدراسية المعتمَدة المسجَّلة للطالب بعد الاعتذار عن ثلاث وَحَدات دراسية، وعن ست وَحَدات دراسية لطالب المنحة.

٧. ألا تتجاوز عدد مرات الاعتذار "عن مقرَّر أو أكثر" عن مرتين كحدٍّ أقصى خلال المرحلة الدراسية، وفي حال الاعتذار لا يكون القسم/البرنامج ملزمًا بطرح المقرَّر أو المقرَّرات في الفصل الذي يليه.

المادة الحادية والثلاثون:

يُعدّ الطالب منقطعًا عن الدراسة إذا لم يسجّل المقرَّرات الدراسية خلال فترة التسجيل المحددة بأسبوعين من بداية كلِّ فصل دراسي.

المادة الثانية والثلاثون:

١. يُطوى قَيْد الطالب آليًّا في الحالات التالية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة، وَفْقًا لأحكام المادة (٣١) من هذه اللائحة.

ب. إذا لم يجتز المقرَّرات التكميلية، وَفْق أحكام المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جدًّا) في فصلين دراسيين متتاليين.

د. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

هـ. إذا لم ينهِ الطالب إجراءات التخرُّج وَفْق ما نصَّت عليه المادة (٥٧) عدا الفقرة (٤)، ولمجلس الدراسات العليا الاستثناء من ذلك وَفْق ضوابط يقرُّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

٢. يُطوى قَيْد الطالب بقرارٍ من مجلس الدراسات العليا، بناءً على توصية مجلس القسم/البرنامج، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات التالية:

أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية، بحصوله على تقدير (غير مرضي) في تقرير المشرف الدراسي لفصلين دراسيين.

ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل (بشقَّيه التحريري والشفوي) بعد السماح له بإعادة أحد شقَّيه مرة واحدة، أو لم يجتز الاختبار الشامل (بشقيه التحريري والشفوي) بعد مرور ثلاثة أعوام دراسية من التحاقه بالبرنامج.

ج. إذا لم يتمَّ الرفع بتشكيل لجنة مناقشة للحكم على الرسالة العلمية بعد مرور أربعة أعوام دراسية من اجتيازه الاختبار الشامل (بشقَّيه التحريري والشفوي)، وبما لا يتجاوز المدة المحدَّدة للبرنامج.

د. إذا قرَّرت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.

هـ. إذا أخلّ بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقرَّرات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية أو المشروع البحثي، أو أخلّ بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

و. إذا اتضح أن قبوله أو استفادته من الإجراءات الأكاديمية أثناء التحاقه بالبرنامج مبنيّة على تقديمه معلوماتٍ أو وثائق غير صحيحة كليًّا أو جزئيًّا.

ز. إذا ثبت عدم إفصاحه أثناء استكماله إجراءات القبول عمَّا نصَّت عليه الفقرة رقم (٧) في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز إعادة قَيْد الطالب الذي طُوي قَيْده/انسحب إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفًا يقبلها مجلسا القسم/البرنامج والكلية، وتكون إعادة القَيْد بقرار من مجلس الدراسات العليا مع مراعاة التالي:

١. الطالب الذي مضى على طي قَيْده/انسحب ثلاثة أعوام دراسية أو أقل ولم يسجّل الرسالة، يُعيد دراسة بعض المقرَّرات – إن دعت الحاجة -التي يحدِّدها له مجلس القسم/البرنامج، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتُحْسَب الوَحَدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تُحْسَب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل طي قَيْده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

٢. لا يحقُّ إعادة قَيْد الطالب الذي مضى على طي قَيْده/انسحب أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، وكان في مرحلة دراسة المقرَّرات.

٣. يتمُّ إعادة قَيْد الطالب الذي سبق أن سجل الرسالة تمهيدًا لمناقشتها بناءً على التالي:

أ. ألا تتجاوز فترة طي القَيْد/الانسحاب أكثر من خمسة أعوام دراسية.

ب. توصية مجلسي القسم/البرنامج والكلية.

ج. إرفاق نسخة مكتملة من الرسالة.

د. اعتماد تشكيل لجنة المناقشة وَفْقًا للمادة (٥٦).

هـ. أن يقوم الطالب بسداد المقابل المالي المحدَّد لذلك.

و. يتمُّ مناقشة الرسالة وإنهاء إجراءات التخرُّج بعد تسجيل الرسالة في الفصل الدراسي الذي يتمُّ فيه إعادة القَيْد.

المادة الرابعة والثلاثون:

لمجلس الدراسات العليا، استثناءً من البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٣٢) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد عن فصلين دراسيين، بناءً على توصية مجلسي القسم/البرنامج والكلية، مشفوعة بدراسة تفصيلية من قِبَل منسِّق الدراسات العليا بالقسم عن المقرَّرات الدراسية المتبقِّية، ومدى إمكانية رفع المعدل التراكمي للطالب.

المادة الخامسة والثلاثون:

لمجلس الدراسات العليا، استثناءً من البند (د) من الفقرة (١) من المادة (٣٢) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة بمقابل مالي لا تزيد عن فصلين دراسيين، بناءً على توصية مجلسي القسم/البرنامج والكلية.

المادة السادسة والثلاثون:

لمجلس الدراسات العليا قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة العربية السعودية أو من خارجها، على أن تكون مرخَّصة من جهة الاختصاص في بلد

الدراسة، على ألا يكون مفصولًا أكاديميًّا أو تأديبيًّا منها، بناءً على توصية مجلسي القسم/البرنامج والكلية. وتُثبَت المقرَّرات الدراسية التي تمَّ معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، مع مراعاة أن تحقِّق طلبات التحويل إلى الجامعة ما يلي:

١. الشروط العامة للقبول بالجامعة.
٢. شروط القبول في البرنامج المطلوب التحويل إليه وأيّ شروط أخرى يراها القسم/البرنامج.
٣. إنجاز الطالب ما لا يقلّ عن (٩ وحدات دراسية معتمَدة) من برنامجه في جامعته المحوّل منها.
٤. ألا يقلَّ معدل الطالب التراكمي عن (٣,٧٥) من (٥) أو ما يعادله.
٥. أن يحدِّد منسِّق الدراسات العليا بالقسم المقرَّرات التي يمكن معادلتها عند طلب التحويل.
٦. أن يكون نظام الدراسة في الجامعة المحول منها مشابهًا لنظام الدراسة في البرنامج المحوّل إليه في الجامعة.

المادة السابعة والثلاثون:

لمجلس الدراسات العليا قبول تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلسي القسم/البرنامج المحوَّل إليه والكلية، مع مراعاة أن تحقّق طلبات التحويل من برنامج إلى آخر داخل الجامعة ما يلي.

١. شروط القبول للبرنامج المحوّل إليه وأيّ شروط أخرى يراها القسم/البرنامج.
٢. إنجاز الطالب ما لا يقل عن (٩ وحدات دراسية معتمَدة) في برنامجه المحوَّل منه.
٣. ألا يقلَّ معدل الطالب التراكمي عن (٣,٧٥) من (٥).
٤. أن يحدِّد منسِّق الدراسات العليا بالقسم المقرَّرات التي يمكن معادلتها عند طلب التحويل.
٥. أن يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم/البرنامج وموافقة مجلس الكلية، وعمادة الدراسات العليا -دراسة بعض المقرَّرات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة العربية

السعودية أو من خارجها على أن تكون مرخَّصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبَت المقرَّرات الدراسية التي تمَّ معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقرَّرات في الجامعة وَفْق ضوابط يقرُّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

الباب الثامن: آلية تقييم طلبة الدراسات العليا

المادة الأربعون:

يتمُّ إجراء الاختبارات في مقرَّرات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وَفْقًا للائحة التنظيمية للشؤون الدراسية والأكاديمية للمرحلة الجامعية، فيما عدا التالي:

١. لا يُعَدُّ الطالب ناجحًا في المقرَّر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
٢. اجتياز الطالب المقرَّر التكميلي بتقدير لا يقلّ عن (جيد مرتفع).
٣. يتخذ مجلس الكلية ما يراه مناسبًا فيما يتعلَّق بالاختبارات البديلة والمقرَّرات التي تتطلّب دراستها أكثر من فصل دراسي، بناءً على توصية مجلس القسم/البرنامج.

مع مراعاة وضع ضوابط تنظيمية للشؤون الدراسية والأكاديمية لمرحلة الدراسات العليا يقرها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

المادة الحادية والأربعون:

يجتاز طالب مرحلة الدكتوراه اختبارًا شاملًا، ويُنظّم على النحو التالي:

أولًا: موعد الاختبار الشامل:

تُحدِّد العمادة مواعيد الاختبار الشامل، والجدول الزمني لإجراءاته، مع مراعاة الضوابط التالية:

١. أن يكون تشكيل لجنة الاختبار الشامل قبل بداية الفصل الذي يسبق جلوس الطالب للاختبار، وتبلغ العمادة بذلك.
٢. إرسال نموذج تسجيل الطالب الجلوس للاختبار الشامل إلى العمادة قبل انعقاد الاختبار بوقت كافٍ.

ثانيًا: مكوّنات الاختبار الشامل:

يتكوَّن الاختبار الشامل من شقَّين: أحدهما تحريري، والآخر شفوي، ولكل منهما جزءان، أحدهما في التخصُّص الرئيس، والآخر في المسار الفرعي المعتمَد في خطة البرنامج (إن وجد).

ثالثًا: تنظيم المادة العلمية للاختبار الشامل:

يتمُّ تحديد المادة العلمية للاختبار الشامل من قِبَل مجلس القسم/البرنامج وَفْق ممارسات الجامعات العالمية في المجال، على أن تكون المواضيع من كتب ومراجع علمية تغطي مجال التخصص الرئيس والمسارات الفرعية -إن وجدت-ولا تشمل خطة البحث المقترحة للطالب في شق الاختبار التحريري، وللقسم أن يحدِّد مراجع يمكن أن يستعين بها الطالب في الاستعداد للاختبار الشامل، ويُبلغ بها الطالب عند طلبه الجلوس للاختبار الشامل وَفْق الآلية المناسبة.

رابعًا: تشكيل لجنة الاختبار الشامل:

تُشكَّل لجنة الاختبار الشامل بالقسم/البرنامج بموافقة مجلس القسم/البرنامج، وتبلغ العمادة بقرار تشكيل اللجنة، وَفْق الضوابط التالية:

١. مراعاة جوانب التخصّصات الرئيسة والمسارات الفرعية المعتمَدة في خطة البرنامج (إن وجدت).
٢. أن تتكوَّن اللجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الاختصاص على أن يكون أحد الأعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين في تخصّص الطالب أو المسارات الفرعية المعتمَدة في خطة البرنامج (إن وجدت)، على ألا يكون المرشد الأكاديمي مقرّرًا للجنة الاختبار الشامل، وللجنة الاستعانة بمن تراه من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين.
٣. تكون لجنة الاختبار الشفوي هي نفسها لجنة الاختبار التحريري.

خامسًا: مهامُّ لجنة الاختبار الشامل:

تتولَّى لجنة الاختبار الشامل المهامَّ التالية:

١. **الإشراف على وضع أسئلة الاختبار الشامل والاجابة النموذجية للشق التحريري والتصحيح، ولها الاستعانة بأساتذة آخرين من القسم/البرنامج أو من خارجه، على أن تكون الأسئلة في إطار التخصص العلمي الرئيس والمسارات الفرعية المعتمدة في خطة البرنامج (إن وجدت).**
٢. **تقييم الطلاب وَفْق النماذج المُعدَّة لذلك من قِبَل العمادة.**
٣. **رفع تقرير عن نتائج الطلاب إلى مجلس القسم/البرنامج خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ عقد الاختبار، وتُرفَع نتائج الطلبة للعمادة وَفْق الجدول الزمني لإجراءات الاختبار الشامل.**

سادسًا: شروط التقدم للاختبار الشامل:

يتقدَّم الطالب للاختبار الشامل وَفْق الضوابط التالية:

١. **يجوز للطالب الجلوس للاختبار الشامل بعد اجتيازه الفصل الدراسي الأول والمقرَّرات الأساسية – التي يحدِّدها القسم/البرنامج - للخطة الدراسية بنجاح، وبموافقة القسم/البرنامج والكلية، على ألا يُسجّل الطالب مقرَّرات دراسية باستثناء مقرَّر (إعداد خطة بحث) في فصل الجلوس للاختبار الشامل.**
٢. **تعبئة الطالب نموذج إقرار الجلوس للاختبار الشامل، المعَدّ من العمادة.**

سابعًا: إجراءات الاختبار الشامل:

١. **يختبر الطالب الاختبار الشفوي حال نجاحه في الاختبار التحريري.**
٢. **أما إن أخفق فيه أو في جزء منه، فيُعْطى فرصة واحدة خلال عام دراسي لإعادة الجزء الذي أخفق فيه، وَفْق إحدى الحالات التالية:**

أ. **إذا أخفق الطالب في الجزء التحريري، فله أن يعيده مرة واحدة، فإن أخفق يُلغى قَيْده.**

ب. **حال اجتياز الطالب الاختبار التحريري في المرة الأولى وأخفق في الجزء الشفوي، فيُعْطَى فرصة واحدة لإعادة الجزء الشفوي، فإن أخفق فيُطوى قَيْده.**

ج. **حال اجتياز الطالب الاختبار التحريري بعد إعادته وأخفق في الجزء الشفوي، يُلغى قَيْده.**

٣. يُعاد الاختبار الشامل –الذي أخفق فيه الطالب– من قِبَل نفس لجنة الاختبار الشامل.

٤. إذا تخلَّف الطالب عن الاختبار الشامل أو عن أحد شقَّيه بغير عذر تقبله لجنة الاختبار الشامل يُعَدُّ راسبًا.

٥. يجوز للطالب أن يؤجّل دخوله الاختبار الشامل لمدة فصل دراسي واحد بتوصية من منسِّق الدراسات العليا بالقسم وموافقة مجلس القسم/البرنامج، وتُبلغ العمادة بذلك.

ثامنًا: إجراءات التظلُّم من نتيجة الاختبار الشامل:

١. يستند في دراسة التظلُّم من نتيجة الاختبار الشامل على اللائحة التنظيمية للشؤون الدراسية والأكاديمية، وما نصَّت عليه هذه المادة وقواعدها التنفيذية.

٢. يختصّ مجلس الدراسات العليا أو مَن يفوِّضه بإضافة ضوابط وإجراءات إضافية للفصل في تظلّمات الطلبة من الاختبار الشامل.

٣. يتولى مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه النظر في تظلمات الاختبار الشامل استنادًا لنصوص المواد (٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧) من اللائحة التنظيمية للشؤون الدراسية والأكاديمية.

تاسعًا: أحكام عامة:

يُعد الطالب مرشحًا لدرجة الدكتوراه بعد اجتيازه الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي.

الباب التاسع: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لطالب الدراسات العليا بمرحلتَي الماجستير والدكتوراه -بعد اجتيازه خمسين في المائة على الأقل من الوحدات الدراسية لمقرَّرات البرنامج، بمعدل تراكمي لا يقلّ عن (جيد جدًّا) -تسجيل مقرَّر "إعداد خطة بحث" بوحدة دراسية واحدة، على أن يأخذ رقم ورمز الخطة الدراسية المدرج بها لكل برنامج على حده، وتُنظّم إجراءاته وَفْق الضوابط التالية:

١. يحقّ للطالب تسجيل المقرَّر لمدة فصل دراسي واحد لدرجة الماجستير (نظام المقرَّرات والرسالة) ولمدة فصلين دراسيين لدرجة الدكتوراه كحد أقصى، ينهي الطالب خلالها خطته البحثية، ويقدِّمها إلى القسم/البرنامج، ويجوز تمديد الفترة استثناءً لمدة فصل دراسي واحد فقط بتوصية

مجلسي القسم/البرنامج والكلية، المبنية على تقرير مرشد الطالب موضّحًا به الأسباب وموافقة العمادة.

٢. يُعَدُّ الطالب مجتازًا للمقرَّر بعد الاعتماد النهائي لخطة البحث من العمادة، وذلك بعد اجتيازه للاختبار الشامل وترصد له درجة (ند) مجتاز، وتشكَّل له لجنة للإشراف على الرسالة وَفْقًا للمواد (٤٦، ٤٧، ٤٨)، وفي حال التمديد للطالب يُرصَد له درجة (م) مستمر.

٣. يُعَدُّ اجتياز المقرَّر متطلبًا لتسجيل الطالب لمقرَّر الرسالة.

٤. يُشترط أن يُدَرّس المقرَّر أعضاء هيئة تدريس ممن تتوافر فيهم شروط الإشراف وَفْقًا للمادة (٤٦) من هذه اللائحة.

٥. يكون عضو هيئة التدريس القائم بتدريس المقرَّر مهيئًا للإشراف على الرسالة بعد اعتماد خطة البحث.

المادة الثالثة والأربعون:

يختصّ مجلس الدراسات العليا بوضع ضوابط لمقرَّر (مشروع/بحث التخرُّج)، مع مراعاة التالي عند تسجيل الطالب للمقرَّر:

١. إذا لم يتمكَّن الطالب من إكمال متطلّبات المقرَّر للمرة الأولى يرصد له تقدير (م)، ويُعاد تسجيله لاحقًا.

٢. في حال لم يكمل الطالب متطلّبات المقرَّر في الفصل الذي يليه يُرصَد له تقدير (ل) لإكمال متطلّبات المقرَّر دون إعادة تسجيله مرة أخرى.

٣. إذا لم يكمل الطالب متطلّبات المقرَّر في هذه الحالة يرصد له تقدير (هـ).

٤. تُطبّق الفِقرات أعلاه بناءً على توصية مجلس القسم/البرنامج وموافقة مجلس الكلية، وتبلغ العمادة لاستكمال الإجراءات النظامية.

المادة الرابعة والأربعون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرّة للبرنامج من المجلس الأكاديمي، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخصٍ وافٍ لها باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز أن تُكتب رسائل الدكتوراه بأحد الأسلوبين التاليين:

١. أطروحة علمية متكاملة.
٢. مجموعة أبحاث متجانسة ومترابطة وَفْق خطة البحث المعتمَدة، على أن تكون الأبحاث منشورة في مجلات علمية محكّمة.

وَفْق ضوابط يقرُّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

المادة السادسة والأربعون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على رسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على رسائل الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكَّمة، ويجوز له الإشراف على رسائل الدكتوراه بعد عامين من تعيينه على درجة أستاذ مساعد، ولديه ثلاثة أبحاث - في مجال تخصصه- منشورة، أو مقبولة للنشر في مجلة علمية محكَّمة بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

المادة السابعة والأربعون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم/البرنامج وموافقة مجلس الكلية، مع مراعاة الضوابط التالية:

أولًا: في حال الإشراف أو المساعدة في الإشراف على رسائل الماجستير:

١. أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو ما يوازيها.
٢. أن يكون متخصصًا في موضوع رسالة الطالب.
٣. أن يكون لديه ثلاثة أبحاث -على الأقل-في مجال تخصُّصه منشورة، أو مقبولة للنشر في مجلة علمية محكَّمة.

٤. موافقة جهة العمل على الإشراف على رسالة الطالب.

ثانيًا: في حال الإشراف أو المساعدة في الإشراف على رسائل الدكتوراه:

١. أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو ما يوازيها.

٢. أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه أربعة أعوام على الأقل.

٣. أن يكون متخصّصًا في موضوع رسالة الطالب.

٤. أن يكون لديه ستة أبحاث -على الأقل-في مجال تخصُّصه منشورة، أو مقبولة للنشر في مجلة علمية محكَّمة.

٥. موافقة جهة العمل على الإشراف على رسالة الطالب.

المادة الثامنة والأربعون:

يضع مجلس الدراسات العليا ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، ورفعها إلى المجلس الأكاديمي لاعتمادها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته -سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها-بما لا يُخِلُّ بواجباته الوظيفية وَفْق ضوابط يقرُّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

المادة الخمسون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كلِّ فصل دراسي، وتحديد مدى تقدُّمه في الرسالة العلمية، وَفْقًا للآليات التي يقرُّها مجلس الدراسات العليا.

المادة الحادية والخمسون:

لا يقلّ عدد الطلاب المسجّلين في الشعبة لمقرَّر مشروع/بحث التخرُّج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحدّ الأدنى وَفْق ضوابط يقرُّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

المادة الثانية والخمسون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتمّ إنذار الطالب بخطاب من القسم/البرنامج، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلافَ أسباب الإنذار بطوى قَيْده، بناءً على توصية مجلسي القسم/البرنامج والكلية، مع مراعاة التالي:

١. **أن تكون الإنذارات في فصلين منفصلين، وترسل الكلية كلَّ إنذار في حينه للعمادة.**
٢. **يتمُّ رفع طلب طي قَيْد الطالب من الكلية إلى مجلس الدراسات العليا أو مَن يفوّضه وَفْقًا للفقرة (٢) من المادة (٣٢) من هذه اللائحة.**

المادة الثالثة والخمسون:

يحقّ للمشرف -سواء أكان منفردًا أو مشتركًا مع غيره -أن يشرف بحدٍّ أقصى على سبع رسائل علمية، وبما لا يتجاوز أربع رسائل لمرحلة الدكتوراه للمشرف الرئيس في وقت واحد، ولمجلس الدراسات العليا الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم/البرنامج والكلية.

قاعدة تنفيذية
١. يحسب نصاب الإشراف لمرحلة الدكتوراه للمشرف الرئيس بساعتين، وللمشرف المساعد بساعة واحدة في كل فصل دراسي يتم تسجيل الرسالة فيه، وتحتسب ساعة إضافية للمشرف الرئيس لرسائل تتضمن تجارب سريرية.
٢. يحسب نصاب الإشراف لمرحلة الماجستير للمشرف الرئيس بساعة واحدة، وللمشرف المساعد بساعة واحدة في كل فصل دراسي يتم تسجيل الرسالة فيه.
٣. يُقَسّم عبء المشرف المساعد بين المشرفين المساعدين في حال وجود أكثر من مشرف مساعد.
٤. في حال الاستثناء من الحد الأعلى لعدد الرسائل كمشرف رئيس، فلا يترتب على ذلك أي مزايا مالية إذا تجاوز نصاب عضو هيئة التدريس الحد الأعلى بسبب الساعات الإشرافية الإضافية.

المادة الرابعة والخمسون:

يُقدِّم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريرًا عن اكتمالها إلى رئيس القسم/البرنامج، مرفقًا به نسخة من الرسالة العلمية وتقرير الأصالة ونسبة التشابه موقّعًا من الطالب، تمهيدًا لاستكمال إجراءات المناقشة.

المادة الخامسة والخمسون:

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الدراسات العليا، بناءً على توصية مجلس الكلية و اقتراح مجلس القسم/البرنامج، مع مراعاة التالي:

١. يُشترط لتشكيل لجنة المناقشة اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه للمقرَّرات الدراسية كافة واجتياز الاختبار الشامل (إن وجد)، وأن يكون مسجّلًا للرسالة في الفصل نفسه.
٢. يُشترط لتشكيل لجنة المناقشة لرسالة الدكتوراه نشر الطالب ورقة علمية في مجلة علمية محكَّمة وَفْق الضوابط التالية:
   أ. أن يكون البحث منشورًا في إحدى المجلات العلمية المحكَّمة والمدرجة في بيانات شبكة العلوم، وللتخصّصات الاجتماعية والإنسانية في قواعد البيانات المعتمَدة عند المجلس العلمي في الجامعة.
   ب. أن يكون البحث المنشور مرتبطًا بخطة البحث المعتمَدة لرسالة الدكتوراه، وتمّ نشره أثناء التحاق الطالب بالبرنامج.
   ج. أن يكون البحث المنشور أصيلًا.
   د. أن يكون الطالب هو الباحث الأول.
   هـ. أن يتمَّ الإشارة إلى انتماء الطالب/الطالبة إلى الجامعة.
٣. بعد موافقة مجلس الكلية على تشكيل لجنة المناقشة واعتمادها من العمادة، يرسل منسِّق الدراسات العليا بالقسم الرسالة إلى أعضاء اللجنة، على ألا تتمَّ مناقشة الرسالة إلا بعد مضي أسبوع من تنفيذها من قِبَل العمادة في البوابة الإلكترونية.

٤. يجب ألا تزيد المدة بين موافقة مجلس الدراسات العليا على تشكيل لجنة المناقشة وموعد المناقشة على ثلاثة أشهر، وتُحْتَسَب ضمن المدة النظامية للحصول على الدرجة، ولا تُحْتَسَب الإجازة الصيفية ضمن هذه المدة.

٥. يستكمل المشرف الرئيس نموذج تحديد موعد المناقشة، وتُرسَل نسخة من النموذج بعد اعتماده من رئيس القسم/البرنامج إلى عميد الكلية.

٦. يعلن القسم/البرنامج عن موعد المناقشة قبل أسبوع على الأقل في الأماكن المخصصة لذلك في القسم/البرنامج والكلية وعبر القنوات الأخرى المتاحة، مع إخطار العمادة بذلك.

٧. تكون مناقشة الرسائل علنية وحضورية، ويجوز استثناءً أن تكون سرية إذا استوجب الأمر، كما يجوز أن تكون المشاركة في المناقشة عن بُعد؛ لعضو اللجنة المنتمي لجامعات ومعاهد خارج المملكة العربية السعودية، بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية القسم/البرنامج.

٨. يصدر حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة.

٩. في حال رأى ثلثا أعضاء لجنة المناقشة على الأقل عدم صلاحية الرسالة للمناقشة قبل المناقشة، يُعَدُّ تقرير تفصيلي بالمسوِّغات والأسباب، ويُرْفَع التقرير بناءً على توصية مجلسي القسم/البرنامج والكلية إلى مجلس الدراسات العليا أو مَن تفوِّضه لطلب طي قَيْد الطالب وَفْقًا للبند (د) من الفقرة (٢) للمادة (٣٢) من هذه اللائحة.

١٠. لا يجوز أن تتمَّ أو تبدأ المناقشة في حال عدم اكتمال لجنة المناقشة، ويبلغ مقرِّر اللجنة رئيس القسم/البرنامج لتحديد موعدٍ جديدٍ للمناقشة، على أن يستكمل طلب تحديد موعد جديد للمناقشة، ويعتمد من رئيس القسم/البرنامج وعميد الكلية مع إخطار العمادة بذلك.

١١. في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة يُرشَّح عضو بديل بناءً على اقتراح مجلس القسم/البرنامج، وتوصية مجلس الكلية -مشفوعة بمبرِّرات اعتذار عضو اللجنة -وموافقة مجلس الدراسات العليا.

المادة السادسة والخمسون:

يكون اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، وَفْقًا للضوابط التالية:

١. أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس لمرحلة الماجستير وخمسة لمرحلة الدكتوراه، ولا يمثِّل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
٢. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة، و أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من القسم/البرنامج الذي ينتمي إليه الطالب.
٣. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة أو الأساتذة المشاركين على الأقل لمرحلة الماجستير، وثلاثة من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين على الأقل لمرحلة الدكتوراه.
٤. أن يكون أحد أعضاء اللجنة لمرحلة الدكتوراه من خارج الجامعة، وليس لديه أيّ ارتباط حالي أو سابق بالجامعة، ولم يحصل على الدكتوراه منها، ولا ينتمي لنفس جهة عمل الطالب
٥. ألا يكون هناك نشر علمي مشترك بين المناقش والطالب خلال فترة دراسته للماجستير والدكتوراه، ويُسْتَثْنَى من ذلك المشرف والمشرف المساعد (إن وجد).
٦. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة السابعة والخمسون:

تُعِدُّ لجنة المناقشة تقريرًا يُوقَّع من جميع أعضائها، يُقدّم إلى رئيس القسم/البرنامج خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمنًا إحدى التوصيات التالية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة، على أن ينهي الطالب إجراءات التخرُّج في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة.
٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويتولَّى المشرف على الرسالة التحقّق من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة،

ولمجلس الكلية الاستثناء من تلك المدة على ألا تتجاوز ستة أشهر لإجراء التعديلات وإنهاء إجراءات التخرُّج.

٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة المشكَّلة مسبقًا – ما لم يكن هناك سبب لإعادة تشكيل اللجنة -مناقشتها خلال الفترة التي يحدّدها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم/البرنامج، على ألا تزيد عن عام واحد من تاريخ المناقشة.

٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكلِّ عضو من لجنة مناقشة الرسالة العلمية الحقُّ في أن يقدِّم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفُّظات في تقرير مفصَّل إلى رئيس القسم/البرنامج في مدة لا تتجاوز أسبوعًا من تاريخ المناقشة، ويُرفَع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

المادة الثامنة والخمسون:

أولًا: يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال، كما يُصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠ ريال) سبعة آلاف ريال.

ثانيًا: يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة المشرف من الجامعة للطلبة المشرف عليهم في جامعات أخرى وبموافقة مجلس الدراسات العليا، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف من الجامعة على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وَفْق ما يلي:

أ. ألا يتجاوز مرتين في كلِّ عام دراسي لكلِّ جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.

ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كلِّ عام دراسي.

ج. لا تتحمّل الجامعة أيّ نفقات لعضو هيئة التدريس.

المادة التاسعة والخمسون:

أولًا: تُصرف مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير، ومكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠ ريال) ألف وخمسمائة ريال لمن يشترك في مناقشة رسالة دكتوراه إذا كان المناقش عضو هيئة تدريس بالجامعة.

ثانيًا: إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أو من يُدعى من خارجها، فتُصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠ ريال) ألف وخمسمائة ريال لمناقشة رسالة الماجستير، ومكافأة مقطوعة مقدارها (٢٠٠٠ ريال) ألفا ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، وتُزاد المكافأة لتصبح (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة العربية السعودية.

ثالثًا: إذا حضر المناقش الخارجي من داخل المملكة العربية السعودية ومن خارج المدينة التي بها مقرّ الجامعة، فيُصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠ ريال) ألف وخمسمائة ريال، وإذا حضر المناقش من خارج المملكة العربية السعودية، فيُصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠ ريال) ثلاثة آلاف ريال؛ وذلك لتغطية تكاليف التأشيرة والسفر والإعاشة.

الباب العاشر: التخرُّج ومنح الدرجة العلمية

المادة الستون:

يتخرَّج الطالب بعد إنهاء جميع متطلّبات التخرّج للبرنامج بنجاح، على ألا يقلّ معدله التراكمي عن (٣,٧٥).

المادة الحادية والستون:

يجوز منح الدرجة العلمية للطالب -في حال وفاته -وَفْق ضوابط يقرُّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية
يمنح الطالب -في حال وفاته – الدرجة العلمية وفق التالي: – أن يكون قد أكمل ما لا يقل عن ثلثي مقررات الخطة الدراسية. – ألا يكون قد صدر بحقه قرارات تأديبية خلال مدة الدراسة. – ألا يكون مفصولاً أكاديميًا؛ لانخفاض معدله التراكمي. – أن يقدم منسق الدراسات العليا بالقسم تقرير أكاديمي عن أداء الطالب المتوفى خلال فترة الدراسة. – اجتياز الاختبار الشامل بنجاح، ومسجلاً للرسالة في مرحلة الدكتوراه. – اقتراح مجلسي القسم/البرنامج والكلية على منح الدرجة العلمية، وتوصية مجلس الدراسات العليا.

المادة الثانية والستون:

يمنح المجلس الأكاديمي الدرجات العلمية لطلبة الدراسات العليا بناءً على مذكِّرة التخرُّج التي تُرفع من قِبَل مجلس الدراسات العليا.

المادة الثالثة والستون:

تمنح الجامعة شهادة دكتوراه فخرية لمن لهم مساهمات ملموسة محليًّا أو عالميًّا، بناءً على اقتراح المجلس الأكاديمي، وموافقة مجلس الإدارة، على أن تتولَّى العمادة تنظيم شؤونها.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الرابعة والستون:

يجوز منح الطالب - في حال عدم إكماله متطلبات الحصول على الدرجة العلمية - درجة علمية أدنى من المقيد بها، وذلك بموافقة المجلس الأكاديمي؛ بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا، واقتراح مجلسي القسم/البرنامج والكلية، مع مراعاة التالي:

١. أن يتوفَّر بالقسم برنامج دبلوم عالٍ أو ماجستير في نفس التخصص.
٢. أن يحقّق الطالب الحدّ الأدنى من الوحدات الدراسية المعتمدة ومتطلّبات برنامج الدرجة العلمية الأدنى.
٣. ألا يكون الطالب مُطوى قَيْده وَفْقًا للبنود (أ، هـ، و، ز) بالفقرة (٢) من المادة (٣٢) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والستون:

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من الجامعة ومؤسسة تعليمية أخرى في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرُّج مشتركة بين الجامعة والمؤسسة التعليمية، أو وثيقة تخرُّج مستقلة من الجامعة أو المؤسسة التعليمية.

المادة السادسة والستون:

يُستثنَى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية، فيطبَّق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من المجلس الأكاديمي.

المادة السابعة والستون:

يُقِرُّ المجلس الأكاديمي للجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

لمجلس الإدارة حقُّ تفسير هذه اللائحة.

المادة التاسعة والستون:

تحلُّ هذه المواد محلَّ اللائحة المنظّمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢) المتّخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٣هـ، الموافق ٢٠٢٢/٠٨/٠١م، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السبعون:

يُعْمَل بهذه اللائحة بعد إقرارها من مجلس الإدارة من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٦ هـ، ويتمُّ مراجعتها بعد عام من تطبيقها عند الحاجة.